ملاحظات الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (اورانج انترنت) على "اخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات العامة"

تشكر الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وعلى مسودة التعليمات المذكورة، وتأمل أخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار.

ملاحظات عامة:

1. إن إصدار هذه التعليمات ضمن الالتزامات الواردة فيها يفتقر إلى السند القانوني، فقد حصر نص المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على ان تتضمن الرخصة التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر، فتقديم التسهيلات يعني توفيرها بشكل معقول وحسب الامكانيات المتوفرة وفق ما تم الاشارة اليه في نص المادة (3.2.1.1) من اتفاقية الترخيص على التزام المرخص له بجعل مرافق اتصالاته متوفرة وقادرة بشكل معقول على تنفيذ الاوامر القضائية والإدارية ومتطلبات الامن الوطني، وهو بالفعل ما يتم الالتزام به وتوفيره لتلك الجهات وفق الامكانيات المتاحة دون أية مشاكل أو صعوبات تُذكر.

2. إننا نرى بأن إصدار هذه التعليمات هي خارج حدود صلاحيات الهيئة و المذكورة حصرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، وان ما ورد في هذه التعليمات يرتبط بتوفر أوامر قضائية تحدد الاتصال المطلوب تتبعه.

3. كما قد أضفى قانون الاتصالات وتحديدا في المادة (56) منه سرية مطلقة على المكالمات والاتصالات الخاصة واعتبرها ذات حرمة لا يجوز المس بها وفق احكام هذا القانون، اما ان كان هنالك قانون آخر أولى بالتطبيق او اخص فهذا شأن آخر، وبالتالي فإننا نرى بأنه ليس للهيئة ان تصدر تعليمات بموجب قانونها (قانون الاتصالات) تخرق هذه السرية. وقد عزز ذلك العقوبات الواردة في ذات القانون ومنها المادة (71) والمادة (77).

4. كذلك نصت المادة (18) من الدستور الاردني على أنه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"؛

أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي، وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور سيما وان هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي. وبالتالي فانه لا يجوز تزويد اية جهة ادارية بأي معلومات او بيانات الا بموجب امر قضائي.

5. أما بخصوص الاسباب الموجبة لإصدار التعليمات، فإننا نود بيان الاتي:
   أ. لم توضح الهيئة ما هي المشكلات والصعوبات في متابعة وتنفيذ احكام المادة (29/ز) من قانون الاتصالات او تلك التي واجهت الجهات المختصة في حل جميع القضايا التي يتم متابعتها من قبلهم، حيث أن الهيئة لم تقدم لنا دراسة تحليلية تبين واقع حال التزام المرخصين بتنفيذ الاوامر القضائية بهذا الخصوص والامكانيات الفنية المتوفرة لدى المرخصين ومدى امكانية توفير اية معلومات اضافية من قبل المرخصين من الناحية الفنية والتكاليف المترتبة على ذلك. منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط لمعالجة تلك المشاكل بالرغم من تحفظنا القانوني على اصدار هذه التعليمات والوارد بأعلاه .
   ب. إن "إضفاء الالزامية في التطبيق على الشركات المرخصة" كأحد الاسباب الموجبة لإصدار التعليمات امر غير ضروري نظرا للالتزام الوارد في شروط الرخصة وفق احكام قانون الاتصالات والممنوحة لجميع المرخصين في السوق والتي تضمنت توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتتبع الاتصالات المحددة بالأوامر القضائية.

6. ان إصدار هذه التعليمات لها أثر جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكبدها المرخص لهم عند تنفيذ هذه التعليمات من خلال تركيب الانظمة الفنية اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها وأرشفتها ومن ثم استرجاعها عند الطلب ووفقا للمدة الزمنية المبينة في مسودة التعليمات والمدة اللازمة لتطبيق التعليمات، وما يترتب على ذلك ايضا من حفظ الحجم الهائل من تلك المعلومات على الإنظمة الفنية.

7. ان اصدار هذه التعليمات لها من الاعباء الاضافية على مقدمي الخدمة المرخصين دون النظر بواقع ضرورة ان تشمل ايضا هذه التعليمات مزودي خدمات الاتصالات عبر التطبيقات (OTTs)، منوهين الى أن الزام المرخص لهم بحفظ هذا الكم الكبير من البيانات بموجب هذه التعليمات وتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة وما قد ينعكس

نتيجة لذلك على اسعار الخدمات وانتقال المستفيدين إلى استخدام خدمات مزودي خدمات الاتصالات عبر التطبيقات (OTTs) عوضا عن استخدام الخدمات المقدمة من المرخصين مباشرة.

8. اما بخصوص الممارسات العالمية في هذا المجال، فان التوجيهات الصادرة عن هيئة الاتحاد الاوروبي حول الاحتفاظ ببيانات المستخدمين (EU Directive on Data Retention) - والتي هي في مضمونها مشابهة لما ورد في مسودة التعليمات مدار البحث- قد تم إبطالها من محكمة الاتحاد الاوروبي (Court of Justice of the European Union) في العام 2014، لعدة أسباب أهمها:

أ. الاحتفاظ ببيانات اتصالات الاشخاص لمدة معينة يتداخل مع الحقوق الأساسية لاحترام الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الاوروبي.

ب. لا تقدم الحد الأدنى من الضمانات لحماية البيانات الشخصية على نحو فعال في حالات إساءة الاستخدام أو الوصول غير المشروع لتلك البيانات.

ج. لا تضع حدودا أو شروطاً بحكم وصول السلطات الوطنية المختصة إلى البيانات واستخدامها لاحقا.

د. لا تحتوي على معايير موضوعية لتحديد الفترة التي يمكن الاحتفاظ بها البيانات (بين ما لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين).

هـ. لا تتضمن التخلص من البيانات في نهاية فترة الاحتفاظ بالبيانات.

9. بمراجعة تجربة الاتحاد الاوروبي، يتبين أن الغاء التوجيهات جاء لضمان اتساقها مع ضمان الحريات الشخصية ولضمان حماية بيانات المستخدمين. لذلك نرى ان اعداد أية تعليمات تتعلق بمعلومات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم مثل "قانون حماية البيانات الشخصية".

10. ترى شركتنا أن موضوع اصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه وبالأخص في ظل التصريح الوارد عن معالي وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الصحف المحلية بتاريخ 2016/10/6 من أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات انتهت من صياغة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية وسيتم طرحه للاستشارة العامة قريباً. حيث أن هذا

القانون سيحدد الاطر التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات حتى لا تستخدم لغير الاغراض التي يجب ان تستخدم لها، وبالتالي فان اصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع اصداره.

ملاحظات تفصيلية

مع تحفظ شركتنا على قانونية هذه التعليمات او مدى الحاجة إليها، ودون الاجحاف بملاحظاتنا الواردة اعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظات تفصيليةً على مسودة تلك التعليمات:

المادة	ملاحظات شركة زين الأردن
المادة (3): التعاريف	▪ لقد حددت المادة (7) من مسودة التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بالمستفيد، وبالتالي نرى انه لا حاجة لأن يتم تخصيص رمز فريد للتعريف بالمستفيد من قبل المرخص له وفق ما ورد في تعريف "هوية المستفيد". وعليه، نرى حذف تعريف (هوية المستفيد)، وتبعا لذلك تعديل تعريف (سجلات الاتصالات) ليصبح "كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات وفقا للمتطلبات الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات". ▪ كما حددت المادة (7) من مسودة التعليمات البيانات الواجب توافرها للتعريف بجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال وبيانات جهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال. وبالتالي، فإننا نقترح ان يتم حذف تعريف كل من (بيانات مصدر الاتصال)، و(بيانات وجهة الاتصال)، و(معدات الاتصال) تفاديا لأي لبس في تطبيق هذا التعريف على اية أجهزة اتصالات لا يمكن التعريف بها على انظمة المشغل للشبكة، كون ان هذا التعريف ينطبق فقط على الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال (SIM based devices) والتي تمتلك رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI). ▪ وكذلك حددت المادة (7) نوع ووسيلة الاتصال، وبالتالي فانه لا فائدة من تكرارها في التعريفات "نوع الاتصال". وعليه، نقترح حذف تعريف (نوع الاتصال).
المادة (4): الاحكام التنظيمية	▪ تعديل الفقرة (أ) لتصبح: (يلتزم المرخص له...للاحتفاظ بسجلات الاتصالات وبالخصوص ما يلي) وذلك لتتناسب مع تعريف (سجلات الاتصالات) الوارد في المادة (3)

	من مسودة هذه التعليمات.
	▪ الفقرة (4/أ/1): لا يتضح من النص الحالي لهذه الفقرة العلاقة بين ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين وتوافر اشتراك واحد او اكثر للمستفيد من قبل المرخص له.
	▪ الفقرة (4/أ/2): - ان شركتنا تود التوضيح بأن هنالك فرق بين الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر القضائية وما بين الاوامر القضائية التي تصدر من الجهات القضائية مثل المحاكم بمختلف انواعها والمدعين العامين. فالمرخص له ملزم بموجب التشريعات النافذة بتنفيذ الاوامر والقرارات القضائية التي تصدر من الجهات القضائية. - اما بخصوص الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر الادارية: فما المقصود بالأمر الاداري؟ حيث لا يوجد تعريف للأمر الاداري ضمن القوانين الاردنية. وعليه فإننا نرى بأنه لا يجوز تزويد اية جهة ادارية بأي معلومات او بيانات الا بموجب امر قضائي وليس امر اداري وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمو على كافة التشريعات النافذة. - ان اضافة بند "تحت اشراف الهيئة" لهو تدخل واضح بعمل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث، حيث ان الطلبات والاوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتملك الجهات القضائية ادواتها الخاصة بفرض تطبيق الاوامر والقرارات القضائية. وعليه، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة فقط للجهات القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، منوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها او الاطلاع عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون الاتصالات.

	▪ الفقرة (4/أ/4): المدة الزمنية المتاحة (48 ساعة) تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتلبية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة... الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب ان يتم وفق معايير خاصة وبحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين الى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تخضع لتقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلا، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة امام المدعي العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة امام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم. ▪ الفقرة (4/أ/6): من غير العملي حفظ سجلات تتبع الاتصالات بشكل مشفر، حيث أن عملية التشفير معقدة ومكلفة جداً وتتطلب إجراءات ومعدات خاصة وتغيير مستمر لمفتاح التشفير وتشفير كافة البيانات السابقة المخزنة به، مما سيؤثر على حجم البيانات وعلى سرعة استرجاعها، إضافة إلى التكاليف والاعباء الكبيرة التي سيتحملها المرخص له نتيجة لذلك. ومن ناحية اخرى، تعتبر جميع السجلات لدى شركتنا محمية ولا يسمح بالوصول إليها إلا من خلال الأشخاص المخولين فقط. وعليه، نرى بضرورة حذف كلمة (مشفر) من هذه الفقرة. ▪ الفقرة (4/أ/7): لا حاجة لهذه الفقرة، حيث يمكن للهيئة عند الطلب التحقق من التزام المرخص له بالاحتفاظ بسجلات تتبع الاتصالات، كما جاء في الفقرة (4/أ/8) من مسودة هذه التعليمات. ▪ الفقرة (4/ب/1): لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة في تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات بما لا يقل عن (6) أشهر إلى (عامين)، منوهين إلى أن التكاليف والاعباء التي سيتحملها المرخص له ستزيد وبشكل مضطرد مع زيادة المدة المطلوبة للاحتفاظ بالبيانات. وعليه، فإننا نرى بضرورة دراسة واقع حال الطلبات فيما يخص المدد الزمنية

المادة	الملاحظات على مشروع التعليمات
	الواردة في تلك الطلبات ومدى اهمية توفرها وفقا لواقع القدرة الفنية والمالية للمرخص له بالاحتفاظ بها والى ادنى مدة معقولة. ومن ناحية أخرى، لم تبين مسودة هذه التعليمات مصير البيانات التي سيتم الاحتفاظ بها بعد انقضاء فترة الاحتفاظ، فالاستمرار بحفظ البيانات دون فترة صلاحية سيتسبب بتحميل المرخص لهم أعباء وتكاليف كبيرة جداً غير مبررة. لذلك، نقترح إضافة فقرة تنص على التخلص من البيانات المحفوظة في سجلات الاتصالات بعد مرور مدة الاحتفاظ على إنشائها. ▪ الفقرة (4/ج): إن إدراج هذه الفقرة في التعليمات يعتبر تعديلاً مباشراً على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة وعلى تعليمات خدمات التكاليف المضافة **وتحديدا على مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات** لدى مزود الخدمة المتعاقد مع المرخص له دون السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات.
المادة (5): **التنسيق مع الجهات المختصة**	▪ الفقرة (1/5): لم تعرف هذه المادة عبارة (الجهات المختصة)، وبالرجوع إلى ملاحظاتنا اعلاه حول عدم دستورية تتبع الاتصالات بموجب أوامر إدارية، نرى ضرورة تعريف الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الأوامر القضائية فقط. ▪ الفقرة (2/5): وردت كلمة السجلات الالكترونية والتي لم يتم ايراد تعريفها ضمن المادة (3).
المادة (6): **المخالفات والغرامات**	▪ إن النص على الغرامة في معرض التعليمات هو غير قانوني، حيث أن إصدار التعليمات يجب ان يتم وفقا للقانون، وانه في هذه الحالة لم يمنح القانون الصلاحية للهيئة بفرض الغرامات او الجزاءات بخلاف ما نص عليه القانون، حيث أن موضوع الغرامات وارد ضمن صلاحية الهيئة المستندة الى اتفاقية الترخيص فقط، مشيرين الى ان من شأن هذا التعديل في التعليمات اعتبار الغرامة بمثابة عقوبة جزائية وهو الأمر المُخالف لحقيقة الشرط الوارد في الرخصة، كما ولا يجوز اصدار انظمة او تعليمات او استثناءات او قرارات لاحقة للرخصة تنتقص من الحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الرخص. ▪ ان هذه المادة تتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة (4/4) من

	اتفاقية الترخيص، حيث يخضع المرخص لغرامة **لا تزيد** عن (200,000) دينار اردني بحدها الاقصى في حال عدم تقيده باي من التزاماته الجوهرية الواردة في قانون الاتصالات او أي من التزاماته الجوهرية الواردة في اللوائح التنظيمية أو الواردة في اتفاقية الترخيص. ▪ ومن ناحية اخرى، اوضحت المادة (29) من السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد أن سلطات الهيئة الالزامية في حالات ارتكاب المخالفات من قبل المرخص لهم تقتصر في قدرتها على إلغاء الرخصة (كلياً او جزئياً) وفقاً لأحكام قانون الاتصالات، او بفرض غرامات محددة **بما يتفق مع اتفاقية الترخيص**. وبما ان هذه المادة غير قانونية وبنفس الوقت تتعارض مع نص المادة (4/4) من اتفاقية الترخيص، فإننا نرى بضرورة حذفها. ▪ وهنا تجدر الاشارة الى أن موضوع تحديد قيمة الغرامة بما لا يزيد عن قيمة معينة هو الاولى في التطبيق وبالأخص كما هي واردة في اتفاقية الترخيص، حيث أن اية مخالفة يجب دراسة درجتها ومدى جسامتها والضرر الناشئ عنها ليتم فرض الغرامة بما يناسب حجم المخالفة، حيث أنه لا يعقل ان يتم فرض غرامة (200,000) دينار نتيجة عدم التزام مرخص له بتقديم بيانات سجلات الاتصالات خلال مدة (48) ساعة في حال قام بتقديمها بعد ساعات من المدة الواردة في التعليمات (48 ساعة).
المادة (7): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له	▪ الفقرة (1/7): تعديل الفقرة لتصبح: (يلتزم المرخص له بالاحتفاظ ... على شبكة المرخص له، وبيانات الرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال)، وذلك لتفادي الالتباس بين ما يمكن توفيره من بيانات تتبع الاتصالات ومحتوى الاتصال الذي لا يمكن توفيره او الاطلاع عليه وفقاً لأحكام المادة (65) من قانون الاتصالات. ▪ الفقرة (1/7): لا يمكن توفير جميع البيانات المطلوبة حسب ما ورد في هذه الفقرة حيث لا تنطبق على الخدمات المقدمة من شركتنا بخصوص الاتصالات خارج المملكة. ▪ الفقرة (2/7) والفقرة (3/7): ان تحديد عنوان المستفيد هو بحسب توفره في الانظمة الفنية.

	▪ الفقرة (4/7): لا يمكن من الناحية الفنية توفير مدة انقطاع الخدمة في سجلات تتبع الاتصالات، مشيرين الى ان جميع الاعطال على الشبكة موثقة، لذلك نقترح حذف العبارة (ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك). ▪ الفقرة (5/7/أ): لا تستطيع اورانج انترنت توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال أو توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية. ▪ الفقرة (5/7/ج): بعض الخصائص التي ذكرت في هذه الفقرة لا تنطبق على شركتنا مثل call forwarding و call waiting، ونرى حذف عبارة (أو أتيحت للمستفيد) حيث لا فائدة من معرفة الخصائص المتاحة للمستفيد وتتبعها في حالة عدم استخدامها من قبله. ▪ الفقرة (6/7): لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد في خدمات الانترنت بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة. وعليه ووفقا لما ورد بملاحظاتنا أعلاه على هذه الفقرة، فإننا نود الاشارة الى أن البيانات الواجب الاحتفاظ بموجب هذه المادة ذات طبيعة عامة وقد تتوفر لبعض أنواع الاتصال ولا تتوفر لنوع آخر. لما عليه، فإننا نرى بضرورة اعادة صياغة هذه الفقرة بالتعاون مع جميع المرخص لهم لتحديد البيانات المطلوب الاحتفاظ بها بالتفصيل ولكل نوع من انواع الاتصال (fixed, mobile, ADSL, WiMAX, VoIP, SMS, etc.).
المادة (8): احكام عامة	▪ الفقرة (2/8): إن إدراج هذه الفقرة في التعليمات يعتبر تعديلاً مباشراً على تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة وعلى تعليمات خدمات التكاليف المضافة وتحديدا على مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد مع المرخص له دون السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات.

	▪ الفقرة (3/8): تعديل هذه الفقرة كما يلي: (للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة رقم 7 من هذه التعليمات عند الحاجة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها). ▪ الفقرة (4/8): مع عدم المساس بموقفنا القانوني المذكور من إصدار هذه التعليمات وفقاً لما ورد بأعلاه، فإننا نرى بأن مدة (6) أشهر لتصويب الاوضاع من تاريخ اقرار هذه التعليمات غير مبرر ويصعب تطبيقه، وذلك في ظل أن طبيعة البيانات المذكورة في مسودة هذه التعليمات وتوفيرها وحفظها وحجم بيانات الاتصال الهائل جدا التي تتم من المستفيدين، وما يتطلبه ذلك من استثمارات إضافية لشراء معدات واجهزة لا تتوفر حالياً وتركيبها على شبكتنا وتشغيلها وربطها بالأنظمة الاخرى، وهذا ايضا يتطلب وقتاً يجب دراسته من قبل المرخص لهم مع مزودي الحلول الفنية والتقنية لشبكة كل مرخص له ومناقشة ذلك مع هيئتكم ليصار الى تحديد معايير خاصة بتنفيذ هذه التعليمات.